واحدا حدثنا مبشر الحلبي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم قال أتي عمر بن عبد العزيز برجل من أهل فارس فبينما هو يحاوره إذ قال الأسير أما والله لرب رجل من المسلمين قد قتلته قال فأمر به فضربت عنقه وقال لا أستبقيه على ما قال .

حدثنا مبشر عن صفوان بن عمرو عن الأزهر بن عبد الله الحرازي أن الأسير كان معه فلم يقتله وأبو سفيان عن معمر عن الحسن قال لا يقتل الأسير إلا في الحرب .

أبو سفيان عن معمر عن قتادة فإما منا بعد قال نسختها فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم